

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس السادس والثلاثون - 72

رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.

اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين في كتابه بلوغ - 00:00:00
المرام وتحت باب صلاة العيد من كتاب الصلاة. قال رحمة الله تعالى وعن ام عطية رضي الله عنها انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق والحيض في العيد من يشهدن الخير - 00:00:26

ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى. متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمة الله تعالى وعن امي عطية رضي الله عنها قالت - 00:00:42
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ولتعتزل الحيض المصلى قوله رضي الله عنها امرنا الامر اصطلاح هو قول يتضمن طلب الفعل - 00:01:07

على سبيل الالزام وقوله ان نخرج العواتق جمع عاتق او عاتقة وهي الانثى المقاربة للبلوغ والحيض جمع حائض والحيض دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة وذوات الخدور جمع خدر - 00:01:32

وهي الانثى التي ليس من عادتها البروز لأن ضد ذوات الخدور البرزة التي تخرج وتقابل الرجال يشهدن الخير ودعوة المسلمين يشهدن الخير الذي يحصل في صلاة العيد والخير الذي يحصل في خطبة العيد - 00:01:57

من التوجيه والارشاد والدعاء والتأمين عليه. ولهذا قال ودعوة المسلمين ولتعتزل الحيض المصلى. يعني مصلى العيد هذا الحديث فيه فوائد منها اولاً مشروعية خروج النساء في صلاة العيد وان خروجهن لصلاة العيد - 00:02:20
مأمور به وليس ثمة صلاة تؤمر الانثى او تؤمر النساء بالخروج اليها سوى صلاة العيد ومنها ايضاً فضيلة صلاة العيد لاشتمالها على الخير وعلى الدعاء ولهذا ينبغي للمرء ان يحرص على حضورها - 00:02:46

والتأمين على دعاء الخطيب ومنها ايضاً وجوب اعتزال المرأة الحائض للمصلى بقوله ولتعتزل الحيض المصلى ومنها ايضاً ان مصلى العيد مسجد وله احكام المساجد ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز - 00:03:09
مصلى العيد مسجد والدليل على انه مسجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه بعض احكام المسجد وقل ولتعتزل الحيض المصلى ومنها ايضاً ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد ويؤيد هذه المعاشرة وان كان فيه ضعف اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب - 00:03:37

ولهذا لما حاضت عائشة رضي الله عنها وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة. لتكون قارنة. قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. نعم - 00:04:03

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما. انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه - 00:04:21

هذا الحديث يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة هذا الحديث يدل على ان صلاة العيد تتقدم الخطبة. يعني خطبة العيد بخلاف صلاة الاستسقاء فقد جاءت السنة انها تصلى قبل الخطبة وبعد الخطبة - 00:04:38

وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر اذا قال قائل ما الفائدة من ذكر ابي بكر وعمر مع ان الحجة فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:01

الجواب من وجهين الوجه الاول بيان ان هذا الحكم لم ينسخ لانه قد يقول قائل كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم نسخ والفائدة الثانية تأكيد ثبوت هذا الحكم. وانه ثابت مستمر حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:17 وفيه ايضا دليلا على فضيلة ابي بكر وعمر لانه خصهما من بين سائر الصحابة لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا ومنها ايضا الاحتجاج - 00:05:40

بفعل ابي بكر وعمر وان فعلهما حجة بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا. وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بستني سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواخذ - 00:06:03 واعلم ان الصحابة رضى الله عنهم من حيث الاحتجاج باقولهم على اقسام ثلاثة القسم الاول من نص الشارع على ان قوله حجة لهذا يحتج بقوله ابي بكر وعمر وعثمان وعلي - 00:06:27

قوله عليه الصلاة والسلام ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا. وقوله عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضا علىها بالنواخذ القسم الثاني من لم ينص الشارع على ان قوله حجة - 00:06:51 ولكن عرف في الفقه في الدين ابن عمر وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وغيرهم من فقهاء الصحابة فهوؤلاء ايضا يحتج باقولهم والقسم الثالث ما سوى هذين القسمين اي من لم ينص الشارع على انه قوله حجة ولم يعرف بالفقه في الدين. كاعرابي قدم الى النبي صلى الله - 00:07:09

عليه وسلم فمثل هذا لا يكون قوله حجة اذا قلنا ان قول الصحابي حجة كما في القسم الاول والقسم الثاني فانه يكون حجة بشرطين الشرط الاول الا يخالف نصا والشرط الثاني الا يخالفه - 00:07:36

صحابي اخر فاما الشرط الاول الا يخالف نصا فان خالف الصحابي نصا فالمعتبر هو النص ويعتذر عن الصحابي الذي خالف النص اما ان النص لم يبلغه او انه اه فهم فهما على خلاف النص - 00:07:57

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر قال الامام قال ثم تلى قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - 00:08:20

قال الامام احمد رحمة الله اتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك والشرط الثاني من شروط الاحتجاج - 00:08:47

الصحابي الا يخالفه صحابي اخر فان خالفهم صحابي اخر طلب المرجح اما من الكتاب او السنة او من الشرعية اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول هل نقرأ صلاة الابراهيمية اه في الصلاة التي تكون من ركعتين اه كالفجر والتواál - 00:09:05 نعم التشهد والصلاه الابراهيمية يؤتى بها في كل تشهد اخير من الصلاه ذات التشهدين او في التشهد من الصلاه ذات التشهد الواحد ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة بان القاعدة ان كل ما ثبت في الفرض - 00:09:46

ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل يخص آآ احدهما. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول ما هي الطريقة المثلى لطالب العلم حتى يتمكن في العلم - 00:10:09

سبق الكلام على هذا ولكن نعيده ملخصا ونقول الطريقة المثلى لطالب العلم ليتمكن من العلم اولا ان يخلص لله عز وجل وان يجد ويجهد ويصبر ويثابر فالعلم لا يؤخذ بين عشية وضحاها العلم يحتاج الى وقت - 00:10:27

والى زمن ولهذا قيل العلم ان ادركت بعضا. وان اعطيته بعض فاتك كله ثم ليحرص طالب العلم على الحفظ حفظ المتون العلمية وليحرص على القواعد والضوابط والاصول بان الفروع الفقهية والمسائل الفقهية لا حد لها ولا منتهى لها. فالذى يجمع له هذه المسائل في منظومة واحدة - 00:10:48

هي القواعد والضوابط والاصول. فمن حرم الاصول حرم الوصول. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول كيف احقق الاخلاص؟

تحقيق الاخلاص يكون بمراقبة الله عز وجل ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - 00:11:18

وان تعلم ان الناس لا يملكون لك نفعا ولا ضرا فكل نفع يأتيك فهو بفضل الله عز وجل عليك وكل سوء يندفع عنك فهو ايضا من فضل الله عز وجل عليك - 00:11:45

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك - 00:12:01

رفعت الاقلام وجفت الصحف فمما يعيين الانسان على الاخلاص ان يعلم ان الناس لن ينفعوه ولن يضروه. فلن ينفعوه الا نفع الله له ولن يضروه الا بما قدر الله تعالى عليه - 00:12:17

وليعلم ايضا ان الاخلاص وليعلم ايضا ان ضد الاخلاص وهو الشرك سبب لحبوط العمل وكما قال عز وجل لئن اشركت ليحبط عملك. وكما قال عز وجل ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون - 00:12:35

نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول انه وجد خاتما من ذهب في آآ الطريق العام اه فعرف فعرفها في منصات وسائل التواصل الاجتماعي وقد مضى على هذا تسعه اشهر فماذا عليه - 00:12:54

اللقطة اذا وجد الانسان لقطة والمراد ما تتبعها همة او ساط الناس بحيث يسير بحيث انهم يهتمون في طلبه الواجب عليه ان يعرفها سنة كاملة يعرفها في الموضع الذي وجد فيها. وما حوله وفي الاسواق وعند وعند ابواب المساجد. ونحو ذلك - 00:13:15

فاما عرفها سنة ولم يأتي احد يصفها او يطلبها فحينئذ تدخل في ملكه ولكن لو قدر انه بعد سنة بانه عرفها سنة ثم دخلت في ملكه. ثم جاء من يصفها من مالكها فيجب ان يعطيها اياه. فان جاء صاحبها - 00:13:41

يوما من الدهر فسلمها له هذا الرجل الذي وجد هذا الخاتم ان كان مما تتبعه الهمة يعني له قيمة سمينة حينئذ يجب عليه ان يعرف في قرب المكان الذي وجده فيه - 00:14:05

او في الواقع التواصل التي لها اتصال بهذا المكان. فاما مضت سنة كاملة فانه يدخل في ملك يعني يملكه حكما. نعم اثابكم الله وهذا وهذا ايها الاخوة هذا الحكم عام ما لم يكن ما لم تكن هذه اللقطة في حرم مكة - 00:14:23

فان كانت اللقطة في حرم مكة فانها لا تحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد يعني الا الا لمن اخذها ليعرفها ابدا الدهر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج - 00:14:48

اما اللقطة اذا كانت في مكة فلا تملك بالتعريف حتى لو عرفها سنة بل لو عرفها مئة سنة فانها لا تدخل في ملكه اما في سائر البلاد سوى مكة كما لو وجد في المدينة او في جدة او في غير غيرها من البلدان فالحكم انه - 00:15:07

عرفها سنة ولم يأتي احد ليطلبها او يصفها فانها تدخل في ملكه اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول هل للطائف ان يرفع يديه اثناء طوافه ليس من المشروع الم مشروع للطائف - 00:15:26

ان يدعو ان يدعو الله عز وجل اثناء الطواف بدون رفع اليدين لان رفع اليدين لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول - 00:15:46

ذكرتم حفظكم الله ان مصلى العيد يختلف عن مصلى الجنائز فهل تشرع تحية المسجد في مصلى العيد نعم تشرع لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - 00:16:06

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومصلى العيد ما دام ان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت له حكم المسجد ووجه ذلك انه منع الحائض من وامرها ان تعتزل فيثبت له حكم المساجد - 00:16:22

ولهذا نص اهل العلم رحمة الله على انه يجوز الاعتكاف او يصح الاعتكاف في مصلى العيد لمن لا تلزمها الجماعة. اي لو ان مثلا امرأة ارادت ان تعتكف في مصلى العيد - 00:16:41

وكان مأمونا او شيخا كبيرا لا يستطيع حضور الجماعة واراد ان يعتكف في مصلى العيد فله ذلك. ولهذا يحرم فيه البيع والشراء

وانشاد الضالة. فجميع الاحكام التي تثبت للمساجد تثبت لمصلى العيد - 00:16:56

اما مصلى الجنائز فلا والاماكن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ثلاثة مساجده عليه الصلاة والسلام ومصلى العيد والثالث مصلى الجنائز هذه الاماكن التي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي فيها في المدينة او لا مسجد - 00:17:15
والثاني مصلى العيد فكان يعدهم يوما يخرجون فيه في الاستسقاء وكان يصلي فيه العيد والثالث مصلى الجنائز يعني قد خصص مكانا لصلاة الجنائز ولكن ربما صلى على الجنائز في المسجد فقد صلى عليه الصلاة والسلام على ابني بيضاء في المسجد -

00:17:38

عليه الصلاة والسلام. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل صلاة العيد تغفي عن صلاة الجمعة نعم اذا اجتمع بل اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فمن حضر صلاة العيد - 00:18:03

سقط عنه وجوب حضور الجمعة فان شاء حضرها وان شاء لم يحضر صلاة العيد فيجب عليه ان يصلي صلاة الجمعة ويجب ايضا على الائمة ائمة الجوامع ان يقيموا صلاة الجمعة - 00:18:23
لاجل ان يحضرها من لم يحضر صلاة العيد اذا حضر الانسان صلاة العيد وسقطت عنه صلاة الجمعة ولم يرد الحضور فانه يصلي ظهرا. يعني من لم يحضر الجمعة فمن حضر العيد - 00:18:43

يصلي ظهرا ولا يجوز ان تصلى صلاة الظهر في المساجد بان لا يكون هناك تضاد فبعض المساجد يقيم الجمعة وبعض المساجد يصلي ظهرا وهذا مخالف لمقصود الشارع من سقط عنه حضور الجمعة - 00:19:00

واراد ان يصلي الظهر فانهم فانها تصلى في البيوت. اما جماعة ان كانوا جماعة او افرادا. اما صلاتها في المسجد فلا يجوز لان لا يحصل التضاد لاننا نقول اذا كان يريد ان يقيم في المسجد فبدلا من ان تصلى صلاة الظهر اذهب وصلي صلاة الجمعة. نعم -

00:19:22

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يصح اخراج زكاة الفطر نقدا صلاة زكاة الفطر او صدقة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام والنقود كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:45

فاخراج صدقة الفطر نقدا او نقودا اولا انه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث فرضها صاعا من طعام ثانيا انه مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يخرجونها من الطعام - 00:20:06

وثالثا ان اخراجها من النقود يخرجها من كونها شعيرة ظاهرة يشاهد الناس كيلها وتوزيعها الى ان تكون صدقة خفية ورابعا ان يقال ان الدرهم النقود كانت موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة ولم ينقل ان احدا منهم كان يخرجها نقدا -

00:20:26

لكن لو قدر ان الانسان في بلاد لا يقبلون الطعام بحيث انه لو اخرج صدقة الفطر من الطعام لم يوجد من يقبلها ولا حوله احد من المسلمين من يقبل ذلك - 00:20:55

حينئذ يجوز اخراجها للضرورة اما في بلاد الاسلام والبلاد الاسلامية فيجب ان يخرجها طعاما، وكذلك ايضا في غير البلاد الاسلامية. التي لو اخرجها من الطعام وجد من خدوها فيجب اخراجها من النقد انما يكون - 00:21:10

عند الضرورة بمعنى انه لو اخرجها طعاما لم يوجد من يقبل ورفض الناس فحينئذ يجوز ان يخرجها اه من النقد. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يوجد دعاء استفتاء في صلاة الجنائز - 00:21:30

لا صلاة الجنائز مبنية على التخفيف مبنية على التخفيف فيكبر ويستعذ ويسمى ثم يقرأ الفاتحة وان قرأ سورة بعد الفاتحة آآ قصيرة كصورة مثلا العصر وسورة اه قل هو الله اه - 00:21:52

والكوت ونحوها فحسن. ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهمما يقرأ ويجهر وقال لتعلموا انها سنة اذا هي مبنها على التخفيف هي صلاة الجنائز مبنها على التخفيف ولهذا ليس فيها ركوع - 00:22:15

ولا سجود حتى لو فرض انه سها في صلاة الجنائز لا يشرع له ان يسجد للسهو لو ان شخصا مثلا صلى صلاة الجنائز وكبر ثلاثة ثم

نسى نقول يأتي بالتكبيرة الرابعة ولا سهو عليه - 00:22:34

لا يسجد للسهو لماذا؟ نقول لانه لا سجود في اصلها فلا سجود في جبرها. اذا كانت هي من الاصل ليس فيها سجود فليس في جبرها سجود ولذلك مسألة قريبة من هذا - 00:22:52

يقال ان الكسائي اجتمع ان ابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة اجتمع هو والكسائي بحضور الرشيد فقال ابو حنيفة فقال ابو يوسف رحمة الله انه يقال انه يقال ان من اتقن فنا من الفنون وبرأ فيه سهلت عليه بقية العلوم - 00:23:11

الذى يتقن الفقه تجد يسهل عليه بقية العلوم. الذى يتقن النحو يسهل عليه بقية العلوم وقال له ان الانسان اذا اتقن فنا من فنون العلم سهل عليه بقية العلم وقال الكسائي نعم هو كذلك - 00:23:40

قال له ابو يوسف ارأيت لو ان شخصا سها في سجود السهو يعني وهو اراد ان يسجد للسهو ماذا يصنع وقد لا يسجد للسهو. قال الكسائي وهو نحوه قال لا يسجد للسهو - 00:23:58

قال ابن تجد ذلك في قواعد النحو قال لان المصغر لا يصغر سجود السهو مصغر من الصلاة المصغر لا يصغر. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول كيف نعلم الاطفال آآ العقيدة الاسلامية الصحيحة؟ وما هي افضل الكتب في ذلك - 00:24:18

من افضل الكتب في كتب العقيدة التي ينبغي تعليمها الصبيان والصغرى ثلاثة الاصول او الاصول الثلاثة للامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله فيها معرفة العبد ربه ومعرفة العبد دينه ومعرفة العبد نبيه - 00:24:43

وهذه الثلاثة معرفة العبد لربه ولدينه ولنبيه اخذها رحمة الله من سؤال الملكين للميراث اذا مات وتولى عنه اصحابه اتابه ملكان فيقيدهانه يجلسانه ويسألانه عن ثلاث عن ربها - 00:25:03

وعن دينه وعن نبيه. من ربك؟ من دينك؟ من نبيك؟ من تأمل المؤمن او المؤمن فيقول رب الله وديني الاسلام. ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فيقال له نعم صالح قد علمنا - 00:25:25

ان كنت لمؤمننا واما الكافر او المنافق او المرتاب فيقول اذا سئل يقول ها ها لا ادري حتى لو كان يعلم في الدنيا لا يستطيع الجواب فيقول ها ها لا ادري فيظروف بمرتبة من حديد يسمعها من يليه سوى الثقلين. فمن افع الكتب هي ثلاثة اصول - 00:25:41

فيعلم الاصل الاول معرفة العبد ربها يعني باي شيء تعرف ربها وبباي شيء تعرف دينك واركان الاسلام واركان الایمان وما يتعلق بالنبي عليه الصلاة والسلام نسبة وشيئا يعلمونا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم وشيئا من سيرته. حتى يغرس في قلبه العقيدة الاسلامية الصحيحة - 00:26:04

الصافية المأخوذة من كتاب الله عز وجل. ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول انه قدم من اليمن يريد العمرة اه فلم يحرم من الطائف وانما احرم من التنعيم ثم رجع الى الطائف واحرم من هناك - 00:26:31

فهل عمرته صحيحة؟ وهل عليه فدية اما من حيث صحة العمرة فالعمرة صحيحة لكنه اخطأ بتجاوز الميقات لان الذي يأتي من اليمن يمر بميقات قبل قرن المنازل يمر بيلملم يلملم وتسمى السعدية. فالواجب - 00:26:54

على من اراد ان يحرم بالعمرة وكان امامه عدة مواقت يعني ميقاتان فاكثر ان يحرم من اول ميقات يمر ان يحرم من اول ميقات يمر به هذا الرجل اخطأ اولا انه تجاوز - 00:27:16

الميقات الذي مر به ولم يحرم. ثم احرم من التنعيم اذا احرم يعني تجاوز الميقات واحرم فرجوعه لا ينفعه الانسان اذا اراد النسك يجب عليه ان يحرم من الميقات لكن لو فرض انه تجاوز الميقات - 00:27:33

واحرم ثم قيل له عليك فدية فرجع الى الميقات الرجوع لا ينفعه. لانه احرم واستقر الدم عليه بتجاوزه واحرمه هذا الرجل ان كان مستطينا قادرا يقدر على الفدية وهي شاة يذبحها ويوزعها على فقار الحرم فعليه ان يفعل ذلك والا - 00:27:52

لا شيء عليه اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول قرأت في الركعة الثالثة سورة الفاتحة آآ وسورة اخرى فهل يستوجب ذلك سجود السهو؟ لا لا يستوجب ذلك سجود السهو اذا قرأ الانسان بل احيانا يسن ان يقرأ - 00:28:13

في صلاته الظهر والعصر ان يقرأ سورة في الركعة الثالثة والرابعة اذا قرأ الفاتحة في الركعة الثالثة يقرأ سورة اذا قرأ الفاتحة في

الرکعة الرابعة يقرأ سورة احیانا لورود ذلك عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:28:44

ثم ايضا مثل هذه الزيادة لا تخل بالصلوة. السهو السهو الذي يوجب السجود السهو هو الذي يخل بالصلوة بان يزيد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا. او يترك قياما او قعودا او ركوعا او سجودا. او يترك - 00:29:03

فواجب من الواجبات اما اذا اتي بذكر مشروع في الصلاة فانه لا يوجب سجود السهو حتى لو اتي بالذكر المشروع في غير موضعه فمثلا لو انه قرأ الفاتحة ثم سهى وتشهد - 00:29:27

قال التحيات لله والصلوات ناسيا نقول هذا ان سجد للسهو يعني اذا كان يصلی منفردا ان سجد للسهو فحسن والا فلا لان هذا لا يخل بهيئة الصلاة فاذا اتي الانسان بذكر مشروع في غير موضعه كما لو تشهد في قيام او قرأ الفاتحة في جلوس او نحوه - 00:29:47

لذلك فان سجد للسهو فحسن والا فلا شيء عليه وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلی الله علی نبینا محمد - 00:30:12